



الوزير

تونس في ٢٠ مارس ٢٠١٤

منشور عدد ١٤/١٤

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
إلى السيدات والسادة رؤساء الجامعات وعمداء
ومدريسي مؤسسات التعليم العالي والبحث

- الموضوع :** تنظيم دورة انتداب وترقية خاصة بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بعنوان سنة 2014.
- المرجع :**
- الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.
 - الأمر عدد 1823 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.
 - الأمر عدد 1227 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".
 - الأمر عدد 47 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

- المرفقات:**
- جداول متعلقة بشروط الترشح إلى مختلف الرتب المعنية.
 - قائمات الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح إلى مختلف الرتب المعنية.

في إطار الإعداد للسنة الجامعية 2014/2015، تنظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال دورة انتداب وترقية خاصة بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وذلك عملا بمقتضيات الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المذكور بالمرجع أعلاه.

١- آجال تقديم ملفات الترشح : يفتح سجل الترشحات إلى مختلف رتب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بعنوان هذه الدورة حسب الروزنامة التالية :

الترقية	آجال تقديم ملف الترشح	الرتب
	من 21 إلى 30 أفريل 2014	(١) أستاذ مساعد للتعليم العالي : أ) انتداب: (حسب الفصلين 25 و 26)* ب) الترقية : (حسب الفصل 31 جيد)
يوميا من الساعة التاسعة صباحا (من 9) إلى الساعة منتصف النهار وللنصف (من 12 و30 دق)	من 21 إلى 30 ماي 2014	(٢) مساعد للتعليم العالي : (حسب الفصل 34)*
	من 3 إلى 11 جويلية 2014	(٣) أستاذ تعليم عال : (حسب الفصل 8)*
	من 3 إلى 11 جويلية 2014	(٤) أستاذ محاضر للتعليم العالي : (حسب الفصول 13 و 14 و 17)*

2- مراكز إيداع ملفات الترشح : يتعين على المباضرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث الراغبين في الترشح أن يودعوا ملفاتهم بمقر الجامعة التي يرجعون إليها بالنظر، ويترك لبقية المترشحين اختيار مركز الإيداع.

العنوان	الهاتف	الحساب الجاري البريدي	مراكز إيداع ملفات الترشح
92، شارع 9 أفريل 1938 - 1007 تونس	71.567.322 71.562.700	611-20	جامعة تونس
المركب الجامعي بالمنار - ص.ب. 94 - البريد الخاص الزلانة - 1068 تونس	71.873.366 71.871.567	617-48	جامعة تونس المنار
شارع الجمهورية - ص.ب 77 - 1054 لمليكار	71.749.100 71.749.167	625-18	جامعة قرطاج
المركب الجامعي ببنوبة - 2012 منوبة	71.601.499 71.602.996	627-25	جامعة منوبة
21، نهج سidi أبو القاسم الجلizi - ساحة معلم الزعيم - 1008 تونس	71.575.870 71.575.514	616-45	جامعة الزيتونة
شارع خليفة الفروي سهلول - (4) ص.ب 526 - 4002 سوسة	73.368.130 73.368.129	6053-78	جامعة سوسة
نهج سالم بشير - صفاقس - ص.ب. 56 - 5000 المنستير	73.462.911 73.462.989	621-02	جامعة المنستير
طريق المطرار - كم 0.5 - ص.ب. 1069	74.247.954 74.244.423	5465-90	جامعة صفاقس
نهج جبل بنينة حي الفائز - 8100 جنوبية	611.300.78	3179-73	جامعة جنوبية
المركب الجامعي حي الرياض - زريق - 6072 قابس	75.394.800 75.392.040	5477-00	جامعة قابس
طريق للقصرين - حي النور - 2100 قصبة	76.202.997 76.202.996	617-29	جامعة قصبة
شارع محمد بن سحون - 3100 القروان	77.229.800 77.228.400	8296-95	جامعة القروان

3- تسجيل الترشحات : على الراغبين في الترشح والذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أن يقدموا ملفاتهم في الأجال المبيّنة آنفا وفي التوقيت المحدد، بصورة ذاتية و مباشرة لدى أحد مراكز الإيداع المذكورة أعلاه مع ضرورة التأكيد على الإمضاء في سجل الترشحات المفتوح لهذا الغرض، وبإمكان من يتعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه، تكليف شخص ينوبه ل القيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوباً بتوكيلاً قانونياً في هذا الغرض ينص على الرتبة والمادة المترشح لها.

يتعين على الراغبين في الترشح إلى مختلف رتب سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات تنزيل حواله بريدية بقيمة عشرين ديناراً (20د) باسم محتسب رئاسة الجامعة التي يودع بها ملف الترشح، حسب مراكز الإيداع المذكورة أعلاه وذلك بالنسبة إلى كل ترشح.

لا يجوز الترشح إلا في مادة واحدة في كل رتبة من بين المواد المنصوص عليها بقرار فتح الخطط.

كما يتعين على الراغبين في الترشح إلى أكثر من رتبة أن يقدموا ملفاً كاملاً بالنسبة إلى كل ترشح.

لا يقبل أي ملف ترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي إن كان المترشح لا يستجيب لشرط الترسيم ويعتمد تاريخ غلق سجل الترشحات كآخر أجل لتوفّر هذا الشرط.

ويُدعى المرشحون لمختلف رتب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات إلى تقديم جميع أعمالهم العلمية من مؤلفات، وأبحاث، ومذكرات، ودروس، وأنشغل تطبيقة في شكل نسخ ورقية ونسخ على محامل رقمية (أفراص مضغوطة).

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الأجال المحددة أعلاه.

4- عدد الخطط المزمع تسديدها بعنوان هذه الدورة : سيتم الإعلان عن عدد الخطط المزمع تسديدها بعنوان هذه الدورة في وقت لاحق.

ولمزيد من الإرشادات يتم الاتصال بمراكز إيداع ملفات الترشح المبينة أعلاه.

فالرجاء التفضل بتوزيع هذا المنشور والوثائق المرفقة له وتعليقه، حتى يتمنى لكافة المدرسين الراغبين إليكم بالنظر الاطلاع عليه في الآستان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا

المعلومات والإتصال

توفيق الباهر
توفيق الجلاصي



الوثائق المطلوبة للترشح
للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

الملف العلمي

- I- ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
- II- قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
- III- كل بحث علمي أو بوداغوجي أو تطبيقي كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمدخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتقارير التعليمية وتطبيقات الدروس المنسوخة والكتب المفردة (وجوباً ثلاثة (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
- VI- التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية والتطبيقية للمترشح ومشاركته في حياة المؤسسة والجامعة وعدد الافتضاء في المحيط الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 9 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993) (وجوباً ثلاثة (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD) مع وجوب تقديم شهادات مثبتة لنشاط التأطير.
- VII- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معد من قبل شخصية علمية من اختياره، على أن تكون هذه الشخصية عضواً ب الهيئة الترقية (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).

مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها. (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).

ملاحظة: يتبع على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد نظام "Microsoft Word Version 2003" أو "PDF".

الملف الإداري

- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختبارات يسحبان من مركز الإيداع.
- 2- صورتان فوتوغرافية للمترشح.
- 3- ست (6) نسخ من كل شهادة علمية ابتداء من البакالوريا.
- 4- ست (6) نسخ من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6- سختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي.
- 7- قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 8- الأصل من شهادة بإصدار حواله بريدية بقيمة عشرين دينارا (20 د) تترك لفائدة محتسب رئاسة الجامعة التي تتولى قبول الترشح.
- 9- ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد بعلم رسالة مضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح.
- 10- ثلاثة (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول تسحب من مصالح البريد، يتم تعميرها من قبل المترشح.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال المحددة. ويتمكن من يتغىز عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوباً بتوكيل قانوني في هذا الغرض  على الرتبة والمادة المترشح لها.

الوثائق المطلوبة للترشح للانتداب
في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

الملف العلمي

- ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
- II- قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
- III- الأطروحة ومن مذكرة الدراسات المعمقة أو الماجister (وجوباً ثلاثة (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
- IV- كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تطوري كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والذكريات والرسائل والدراسات والمدخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتطبيقات الدروس المنسوخة والكتب المفردة (وجوباً ثلاثة (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
- V- التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية أو الناطيرية للمترشح وعد الاقتضاء عن مشاركته في حياة المؤسسة والجامعة والمبني الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 15 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993) (وجوباً ثلاثة (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD) مع وجوب تقديم شهادات مثبتة لنشاط التأثير.
- VI- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معه من قبل شخصية علمية من اختياره، على أن تكون هذه الشخصية عضواً ببيبة الانتداب (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- VII- يجب على المترشح عن طريق الدرس أن يقدم مطلبًا كتابياً باسم رئيس اللجنة بحد فيه الاختصاص الذي سيجري فيه اختبار الدرس طبقاً لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمادة المعنية (الفصل 19 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- مع التذكير بضرورة تقديم أشغال ويحث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).

ملاحظة: يتعين على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد Microsoft Word Version 2003 أو PDF.

الملف الإداري

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 11.
- يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 9 والوثيقتين 12 و 13.

- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختبارات يسحبان من مركز الإيداع.
- 2- صورتان فوتوغرافية للمترشح.
- 3- ست (6) نسخ من كل شهادة علمية لبداية من الباكالوريا.
- 4- ست (6) نسخ من كل قرار معاملة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل يداع مطلب للحصول على معاملة في الشهادة المعنية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6- مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- 7- ثلاثة (3) ظروف خاصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وظرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- 8- ثلاثة (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميرها من قبل المترشح.
- 9- الأصل من شهادة إصدار حوالات بريدية بقيمة عشرين ديناراً (20D) تنزل لفائدة محاسب رئيسة الجامعة التي تتولى قبول الترشح.
- 10- نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 11- قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 12- مضمون من سجل السوق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (وجوب تقديمها قبل التصريح بالنتائج).
- 13- شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح متوفراً في المهرات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس الوظيفة التي يترشح إليها بكل تراب الجمهورية التونسية.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الأجال المحددة.

ويتمكن من يتغير عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص بنوبه للقيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوباً بتوكيلاً قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على الرتبة والمادة المترشح لها.



الملف العلمي

- I - ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في سنت (6) نسخ ورقية.
- II - قائمة تتضمن لشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في سنت (6) نسخ ورقية.
- III - الأطروحة ومذكرة الدراسات المعمقة أو الماجستير (وجوباً ثلاثة (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
- IV - كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تطبيقي كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمنكرات والرسائل والدراسات والمدخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية والدروس المنسوخة والكتب المفردة، إلخ... (وجوباً ثلاثة (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
- V - إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية معد من قبل شخصية علمية من اختباره، على أن تكون هذه الشخصية عضواً ب الهيئة الانتداب (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1825).
- مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1825).

ملاحظة: يتعين على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد Microsoft Word Version 2003 أو PDF.

الملف الإداري

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 11.
- يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 9 والوثائق 12 و 13.
- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختبارات يسحبان من مركز الإبداع.
- 2- صورتان فوتوغرافية للمترشح.
- 3- سنت (6) نسخ من كل شهادة علمية ابتداء من الباكالوريا.
- 4- سنت (6) نسخ من كل قرار معاملة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب الحصول على معاللة في الشهادة المعنية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6- مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- 7- ثلاثة (3) طروف خاصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وظرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- 8- ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميرها من قبل المترشح.
- 9- الأصل من شهادة إصدار حواله بريدية بقيمة عشرين دينارا (20D) تنزل لفائدة محتمب رئيسة الجامعة التي تتولى قبول الترشح.
- 10- نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 11- بطاقة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 12- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (وجوب تقديمها قبل التصريح بالنتائج).
- 13- شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح متوفراً في المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس الوظيفة التي يترشح إليها بكمال تراب الجمهورية التونسية.



مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال المحددة
ويإمكان من يتذرع عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل، على
شرط أن يكون مصحوباً بتوكييل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على الرتبة والمادة المترشح لها.

الوثائق المطلوبة للترشح للترقية في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

الملف العلمي

- I- ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في سط (6) نسخ ورقية.
- II- قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في سط (6) نسخ ورقية.
- III- الأطروحة و مذكرة التesis المعمقة او الماجستير (وجوباً ثلاثة (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
- IV- كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تطبيقي كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمنكرات والرسائل والدراسات والمدخلات والمؤلفات والمحاضرات والدورات والتمارين التعليمية والدروس المنسوبة والكتب المفردة إلخ ... (وجوباً ثلاثة (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
- V- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معد من قبل شخصية علمية من اختياره، على أن تكون هذه الشخصية عضواً ب الهيئة الترقية (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993). مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).

ملاحظة: يتعين على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد نظام 'Microsoft Word Version 2003' أو 'PDF'.

الملف الإداري

- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختبارات بسبحان من مركز الإبداع.
- 2- صورتان فوتوغرافية للمترشح.
- 3- سط ضيخ (6) من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا.
- 4- سط ضيخ (6) من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب الحصول على معاللة في الشهادة المعنية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6- مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر .
- 7- ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد بمعلوم رسالة مضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح.
- 8- الأصل من شهادة إصدار حواله بريدية بقيمة عشرين دينارا (20) تترى لفائدة محاسب رئاسة الجامعة التي تتولى قبول الترشح.
- 9- قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 10- نسخة (1) من قرار انتداب المترشح في رتبة مساعد للتعليم العالي.
- 11- نسخة (1) من قرار ترسيم المترشح في رتبة مساعد للتعليم العالي.



- لا يقبل أي ملف ترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي لا يستجيب لشرط الترسيم ويعتمد تاريخ غلق سجل الترشحات كآخر أجل لحصول الترسيم.
- يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال المحددة. ويتمكن من يتذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوباً بتوكيلاً قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على الرتبة والمادة المترشح لها.

الملف العلمي

- I - ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في سنت (6) نسخ ورقية.
- II - قائمة تتضمن أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في سنت (6) نسخ ورقية.
- III - الأطروحة ومنكرة للدراسات المعمقة أو الماجستير (وجوباً ثلث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
- IV - كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تطوري كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمنكرات والرسائل والدراسات والمدخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والtrainings التعليمية والدورس المنسوخة والكتب المفردة إلخ... (وجوباً ثلث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
- V - إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معد من قبل شخصية علمية من اختياره، على أن تكون هذه الشخصية عضواً ب الهيئة الانداب (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
على المترشحين غير المتخصصين على الدكتوراً أو على التبريز والذين لم ينافسوا أطروحتهم بعد أن يضيفوا الوثائق التالية :
- VI - الأصل مع خمس (5) نسخ من تقرير مفصل معد من الأستاذ المشرف خلال السنة الجامعية الجارية يبين مدى تقديم أشغال الأطروحة التي تسمح للمترشح مناوشتها في أجل معقول.
- VII - نسخ مما تم إنجازه في إعداد الأطروحة تثبت أن المترشح وصل إلى مرحلة متقدمة، مثل التخطيط، المصادر والمراجع، المراحل التي تم تحريرها منها إلخ... (وجوباً ثلث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).

ملاحظة: يتعين على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد نظام Microsoft Word Version 2003 أو PDF.

الملف الإداري

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 13.
- يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 11 والوثائق 14 و 15.
- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختبارات يسحبان من مركز الإبداع.
- 2- صورتان فوتوغرافية للمترشح.
- 3- سنت (6) نسخ من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا.
- 4- سنت (6) نسخ من كل قرار معاملة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب الحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6- مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- 7- ثلاثة (3) ظروف خاصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بعلم رسالة مضمونة للوصول، وظرف (1) بعلم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- 8- ثلاثة (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسبح من مصالح البريد، يتم تعميرها من قبل المترشح.
- 9- الأصل من شهادة إصدار حوالات بريدية بقيمة عشرين ديناراً (20) تذكر لفائدة محتسب رئيسة الجامعة التي تتولى قبول الترشح.
- 10- سنت (6) نسخ من شهادة الترسيم في الدكتوراً للسنة الجامعية 2012/2013 أو من شهادات الترسيم السابقة.
- 11- سنت (6) نسخ من شهادة الترسيم في الدكتوراً للسنة الجامعية 2013/2014.
- أ- بالنسبة إلى الذين قاماً بإيداع الأطروحة للمناقشة فيتعين عليهم تقديم سنت (6) نسخ مما يفيد إيداع الأطروحة معدة من طرف رئيس المؤسسة.
- ب- بالنسبة إلى المترشحين الذين تجاوزوا مدة الثلاث سنوات المغلوطة لإيداع شهادة الدكتوراً وتحصلوا على تعيين في الخدمة، فيتعين عليهم تقديم سنت (6) نسخ من قرار التعيين برفق جميع شهادات التسجيل السابقة.
- ويستثنى من تقديم شهادات الترسيم المذكورة المترشحون المحرزون على شهادة التبريز أو الدكتوراً.
- 12- سختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 13- قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 14- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (وجوب تقديمها قبل التصريح بالنتائج).
- 15- شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس الوظيفة التي يترشح إليها بكل تراب الجمهورية التونسية.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف تقصي أو يقدم بطريقة مختلفة لما سبق ذكره أو يقتضي بعد الأجال المحددة. ويتمكن من يتعذر عليه الحضور بنفسه تقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوباً بوكيل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على قرتبة والمدة المترشح لها.



شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

المراجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 الموزع في 6 سبتمبر 1993 المتتعلق بضبط النظم الأساسي للخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع التصوّص المنفتحة والممتدّة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 الموزع في 11 لوّت 2008.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 الموزع في 6 سبتمبر 1993 المتتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع التصوّص المنفتحة والممتدّة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 الموزع في 4 لوّت 2003.

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

الفصل 8 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه يندرج أسانذة التعليم العالي عن طريق المنازرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أكاديمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة".

—٦—

الفصل 61 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "استثناء لأحكام الفصل 8 أعلاه يمكن للوزير، أن يقترح التسمية، في رتبة أستاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والحاائزين على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر".



شروط الترشح للاقتاء في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

الرجوع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 المنتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجمع النصوص المنقحة والمنقمة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المورخ في 11 أوت 2008.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 المنتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجمع النصوص المنقحة والمنقمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المورخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للاقتاء في رتبة أستاذ محاضر

الفصل 13 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتخصصين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".

-8-

الفصل 14 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: يمكن أيضا أن يتقىم لرتبة أستاذ محاضر :

- المترشحون المرizzون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمنتم ب بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المورخ في 3 سبتمبر 1997.
- المترشحون المرizzون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبى معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث.

-9-

مقتطف من الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).
أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).



شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظم الأساسية الخاصة بسلوك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع التصوّص المتقدمة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المورخ في 11 لوت 2008 .
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراة وجميع التصوّص المتقدمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المورخ في 4 أوت 2003 .

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد : (عن طريق لجنة الترقية)

مقتطف من الفصل 31 جديدا من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 : بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقاً للفصول 32 إلى 37 أدناه والذين نافسوا أطروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبتهم، تعرض ملفات ارتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها..... وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعدهما إثنان من أعضائها.



شروط الترشح للاقتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظم الأساسية الخاصة بمستوى المدرسين تباعثين التابعين للجامعات وجميع التصوصن المتقدمة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 .
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع التصوصن المتقدمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للاقتداب في رتبة أستاذ مساعد

الفصل 25 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المنازرة من بين المرشحين المتخصصين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها.

—

الفصل 26 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد:

- المرشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- المرشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات."



شروط الترشح للإنتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي

- المراجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط نظام الأساس الخاص بمسك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع التصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المورخ في 11 أوت 2008.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع التصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المورخ في 4 أوت 2003.
- الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المورخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "آمد".
- الأمر عدد 47 لسنة 2013 المورخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لدكتوراه في نظام "آمد".

شروط الترشح للإنتداب في رتبة مساعد

الفصل 34 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 : "ينتدب المساعدون عن طريق المنازرة من بين المترشحين المتحصلين، على الأقل، إما على التبريز، وإما على شهادة الدراسات المعمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب على المترشحين باستثناء المتحصلين على التبريز أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في أجل معقوله وطبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

الفصل 2 من الأمر عدد 2493 لسنة 2001 : تعوض عبارتا "شهادة الدراسات المعمقة" و "لجنة شهادة الدراسات المعمقة" الواردتان بالفصول 1 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 17 من الأمر 1823 لسنة 1993 المورخ في 6 سبتمبر 1993 وال المشار إليه أعلاه في "المجتبا" و "لجنة الماجستير".

